CCW/AP.II/CONF.14/SR.1

20 February 2013
Arabic
Original: French

# المؤتمر السنوي الرابع عشر للأطـــراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدَّل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينـــة يمكـــن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

**محضر موجز للجلسة الأولى**

المعقودة في قصر الأمم، جنيف، يوم الأربعاء، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الساعة ١٠/٠٠

*الرئيس المؤقت:* السيد **هوفمان**..... (ألمانيا)

*الرئيسة:* السيدة **تشيوبانو**..... (رومانيا)

المحتويات

افتتاح المؤتمر

إقرار تسمية الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين

رسالة الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة

إقرار جدول الأعمال

تمديد العمل بالنظام الداخلي

تعيين الأمين العام للمؤتمر

اعتماد الترتيبات المتعلقة بالوفاء بتكاليف المؤتمر

تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال أي من الهيئات الفرعية للمؤتمر

تبادل عام للآراء

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل، وعرضها في مذكرة وإدراجها في نـــسخة مـــن المحضر وإرسال هذه التصويبات *في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقـــة* إلى وحـــدة تحريـــر الوثـــائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وتُدرج أية تصويبات لمحاضر الجلسات العامة للجنة في هذه الدورة في وثيقة تـــصويب واحـــدة تصدر بُعيد نهاية الدورة.

(A) GE.12-63416 200213 210213

الرجاء إعادة الاستعمال

*افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٥.*

## افتتاح المؤتمر

١- **الرئيس المؤقت**، تحدث السيد هيلموت هوفمان باسم رئيس المؤتمر السنوي الثالث عشر للدول الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدَّل، معلناً افتتاح المؤتمر السنوي الرابع عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، بصيغته المعدّلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

٢- وقال إن الألغام والأشراك الخداعية والأجهزة المتفجرة المرتجلة الأخرى تفاقم العواقب المروعة للنزاعات المسلحة وتطيل أمدها. ويتوخى البروتوكول الثاني المعدَّل تنظيم الجهود المبذولة على الصعيد العالمي للقضاء على هذه الآفة. والمؤتمر السنوي الرابع عشر هو مناسبة للاهتمام بدواعي القلق الراهنة وتبادل المعلومات بخصوص أفضل السبل لحماية المدنيين.

## إقرار تسمية رئيس المؤتمر وأعضاء المكتب الآخرين

٣- **الرئيس المؤقت**، أشار إلى أنه عملاً بالمادة ٣ من النظام الداخلي (CCW/AP.II/CONF.6/2) بصيغتها المعدلة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، "ينتخب المؤتمر من بين الدول الأطراف المشتركة في المؤتمر رئيساً، وثلاثة نواب للرئيس". وذكَّر أيضاً بأن الأطراف المتعاقدة السامية قررت، في مؤتمرها السنوي الرابع، ضماناً لاستمرارية الأعمال التحضيرية، أن يُعيَّن الرؤساء ونوابهم المقبلون في نهاية كل دورة سنوية. وعليه، جرى، في المؤتمر السنوي الثالث عشر، تعيين ممثلة رومانيا رئيسةً للمؤتمر السنوي الرابع عشر (انظر الوثيقة CCW/AP.II/CONF.13/6، الفقرة ٢٨). وأضاف الرئيس المؤقت أنه إذا لم يكن هناك أي اعتراض، سيعتبر أن المؤتمر يرغب في إقرار تعيين سفيرة رومانيا، السيدة تشيوبانو، رئيسةً.

٤- *وقد تقرر ذلك.*

٥- *تولت السيدة تشيوبانو (رومانيا) الرئاسة.*

٦- **الرئيسة**، ذكَّرت بأن الأطراف المتعاقدة السامية قررت، في مؤتمرها السنوي الرابع، تعديل المادتين ٣ و٧ من النظام الداخلي بغية زيادة عدد نواب الرئيس من نائبين إلى ثلاثة نواب ضماناً للتوازن في تمثيل المجموعات الجغرافية. ولدى الإشارة إلى القرار المُتَّخذ خلال المؤتمر السنوي الثالث بشأن توزيع مناصب نائب الرئيس (انظر الوثيقة CCW/AP.II/CONF.13/6، الفقرة ٢٨)، قالت الرئيسة إن الآراء قد اتفقت بعد التشاور مع

المجموعات الإقليمية فيما يبدو، على تعيين السيد وو هايتاو، من الصين، والسيدة سوجاتا ميهتا، من الهند، والسيد بول فان دن إيسيل، من هولندا، نواباً للرئيس.

٧- *وقد تقرر ذلك.*

**رسالة الأمين العام للأمم المتحدة**

٨- **السيد توكاييف** (المدير العام لمكتب الأمم المتحدة بجنيف والأمين العام لمؤتمر نزع السلاح)، تلا، بدعوة من الرئيسة، رسالة موجهة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى المشاركين في المؤتمر السنوي الرابع عشر.

٩- وقال الأمين العام في رسالته إن الألغام والأشراك الخداعية والأجهزة المتفجرة الأخرى لا تزال تسبب للسكان والمجتمعات المحلية معاناة كبيرة، أثناء القتال وبعده، وتفاقم الآثار الأخرى المترتبة على النزاعات المسلحة. فبالإضافة إلى إزهاق أرواح المدنيين وتشويههم والتسبب في أذى يمكن تجنبه للمقاتلين، تعيق هذه الأجهزة عملية إعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع، وعودة السكان فضلاً عن أنها تقف حائلاً دون تحقيق النمو والتنمية الاقتصاديين. ولا شك أن البروتوكول الثاني المعدَّل ساهم منذ اعتماده في تحريك الجهود المبذولة على الصعيد العالمي للحد من التهديد الذي تنطوي عليه هذه الأسلحة، ولكن لا تزال هناك صعوبات جمّة يجب التغلب عليها بما في ذلك الاستخدام المكثف للأجهزة المتفجرة المرتجلة. ويجب على الأطراف المتعاقدة أن تتوصل سريعاً إلى السبل الكفيلة بتعزيز حماية المدنيين ومساعدة البلدان التي تعاني من المشكلة، وذلك استناداً إلى التقارير الوطنية السنوية وتبادل المعلومات بخصوص تنفيذ البروتوكول.

١٠- ورحب الأمين العام في رسالته كذلك بإعطاء دفع جديد لفريق الخبراء يتيح توسيع نطاق التعاون وتحقيق مزيد من التآزر في إطار الاتفاقية، وتفعيل البروتوكول. وشجع الدول الأطراف على تعزيز الشفافية. وفي الختام، شجع الأمين العام الدول الأطراف على تكثيف جهودها في سبيل تنفيذ خطة العمل المعجلة الرامية إلى تعزيز عالمية الاتفاقية وبروتوكولاتها، والتي اعتمدت بمناسبة انعقاد المؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية في عام ٢٠١١. وأشاد بالدول التي وافقت على الالتزام بالبروتوكول الثاني المعدل وعددها ٩٨ دولة، ودعا كل الدول التي لم تنضم إليه بعد إلى أن تفعل في أقرب وقت ممكن، ولا سيما تلك الدول التي انضمت إليه في صيغته الأصلية. وأكد للمشاركين استمرار تأييد الأمم المتحدة الكامل لتنفيذ هذا الصك الهام من صكوك القانون الإنساني الدولي وتمنى النجاح للمؤتمر.

**إقرار جدول الأعمال** (CCW/AP.II/CONF.14/1)

١١- **الرئيسة**، أشارت إلى أنه تم الاتفاق في المؤتمر السنوي الثالث عشر، على توصية المؤتمر الرابع عشر باعتماد جدول أعمال مؤقت (CCW/AP.II/CONF.14/1). وأشارت إلى أن

البنود من ٨ إلى ١٢ ستكون محور أعمال المؤتمر، وقالت إنها تعتبر أن المؤتمر يرغب في إقرار جدول الأعمال المؤقت المشار إليه.

١٢- *وقد تقرر ذلك.*

**تمديد العمل بالنظام الداخلي**

١٣- **الرئيسة**، ذكّرت بأن النظام الداخلي للمؤتمرات السنوية للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدَّل قد اعتمده المؤتمر السنوي الأول في عام ١٩٩٩، ثم عدَّله المؤتمر السنوي الرابع في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وقالت إنَّ النسخة المُحدَّثة منه نُشرت في الوثيقة CCW/AP.II/CONF.6/2.

١٤- وأشارت الرئيسة إلى أن الوفد الإيطالي يأمل في مواءمة أحكام المادة ١٢ من النظام الداخلي مع أحكام الفقرة الفرعية ٥ من المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل تفادياً للوقوع في أي تناقض لدى تحديد الإجراءات المتعلقة بالمساهمة في تكاليف المؤتمر السنوي. فالفقرة الفرعية ٥ من المادة ١٣ من البروتوكول تنص على أن تغطي الأطراف المتعاقدة السامية والدول التي تتمتع بمركز المراقب تكاليف المؤتمر وفقاً لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة معدلاً على النحو الملائم في حين تقصر المادة ١٢ من النظام الداخلي المساهمة على الأطراف المتعاقدة السامية فقط.

١٥- ورأت الرئيسة أن المشكلة هي مشكلة قانونية بحتة وأن المسألة المطروحة لا تستدعي تعديلاً رسمياً للنظام الداخلي، واقترحت أن يتم الاستناد إلى المادة ٤٤ منه وذكّرت بمضمونها، وأن يُعتمد بالتالي، مقترح إجرائي بوقف نفاذ المادة ١٢ من النظام الداخلي. والتمست من الأطراف سعة الصدر من خلال السماح بتجاوز مهلة الإخطار عن المقترح المحددة عادة في ٢٤ ساعة. وقالت الرئيسة إنها تعتبر أن المؤتمر يرغب في العمل بهذه الطريقة.

١٦- *وقد تقرر ذلك.*

١٧- **السيد نوغروهو** (رئيس وحدة دعم التنفيذ التابعة لفرع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح بجنيف)، تلا، بدعوة من الرئيسة، المادة ٤١ من النظام الداخلي (انظر الوثيقة CCW/AP.II/CONF.6/2)، المتعلقة بمشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية.

١٨- **السيدة كاسناكلي** (تركيا)، أعربت عن أسفها للممارسة الراسخة التي تسمح بمشاركة المنظمات غير الحكومية في الجلسات العامة للمؤتمر بمجرد التسجيل لدى الأمانة. وقالت إن الوفد التركي يأمل في تعديل المادة ٤١ من النظام الداخلي بما يجعل مشاركة المنظمات غير الحكومية خاضعة لموافقة الدول الأطراف كما يحدث في هيئات أخرى. وأيدها السيد علي خان (باكستان) في ذلك.

١٩- **السيدة ميهتا** (الهند)، قالت إن الهند تؤيد اقتراح تركيا وتطلب إجراء مشاورات من أجل حل مسألة مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال المؤتمر ذات الصلة باختصاصها قبل انعقاد الاجتماع المقبل في نيسان/أبريل ٢٠١٣. ودعت إلى تفادي الجدال العقيم بشأن مسألة هامشية.

٢٠- **السيد ماكبرايد** (كندا)، قال إن كندا تعتبر المنظمات غير الحكومية بما تملك من خبرة واسعة، مصدراً للمعلومات وشريكاً لا غنى عنه، ومن ثم لا ترى حاجة إلى تعديل المادة ٤١ من النظام الداخلي.

٢١- **السيد فان دير إيسيل** (هولندا)، أيد موقف كندا وقال إن لا شيء يمنع على الإطلاق أن نقدر مساهمة المنظمات غير الحكومية دون أن نشاطرها آراءها. ورأى أن نظام التمثيل القائم لا غبار عليه.

٢٢- بعد تبادل للآراء مع السيد ليفون (إسرائيل) والسيد شميت (سويسرا) والسيد كوس (الاتحاد الأوروبي) والسيد فالنسيا مونيوز (كولومبيا) والسيدة ليوفاليني (نيوزيلندا) والسيد مائير (الولايات المتحدة الأمريكية) والسيدة فورتغويتر (النمسا)، قالت الرئيسة إنها تعتبر أن المؤتمر يرغب في تمديد العمل بالنظام الداخلي بصيغته المعدلة في عام ٢٠٠٢، باستثناء المادة ١٢، المقترح تعليق العمل بها؛ وشجعت على عقد مشاورات غير رسمية بشأن مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال المؤتمر.

٢٣- *وقد تقرر ذلك.*

## تعيين الأمين العام للمؤتمر

٢٤- بالإشارة إلى المادة ١٠ من النظام الداخلي، أعلنت **الرئيسة** أن الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة قد عين السيد بانتان نوغروهو، رئيس وحدة دعم التنفيذ التابعة لفرع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح بجنيف، أميناً عاماً للمؤتمر. وقالت إنها تعتبر أن المؤتمر يرغب في إقرار تعيين السيد نوغروهو في هذا المنصب.

٢٥- *وقد تقرر ذلك.*

## اعتماد الترتيبات المتعلقة بالوفاء بتكاليف المؤتمر

٢٦- **الرئيسة**، ذكّرت بأن مسألة التكاليف المقدّرة للمؤتمر السنوي الرابع عشر تم بحثها في المؤتمر السنوي الثالث عشر (انظر الوثيقة CCW/AP.II/CONF.13/6، الفقرة ٢٧). واعتبرت أن المؤتمر يرغب في اعتماد تلك التكاليف المقدّرة.

٢٧- *وقد تقرر ذلك.*

**تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال أي من الهيئات الفرعية للمؤتمر**

٢٨- **الرئيسة** قالت إنه نظراً، لقِصر مدة المؤتمر، لا تنوي اقتراح إنشاء هيئة فرعية في هذه المرحلة. لكنها ذكَّرت بأن المؤتمر السنوي العاشر قرر أن ينشئ فريق خبراء غير رسمي مفتوح باب العضوية، وهو ما أتاح تفعيل آلية تنفيذ البروتوكول الثاني المعدل على مستوى فريق الخبراء، وبأن المؤتمر الثالث عشر قرّر أن يجتمع ذلك الفريق يومي ٢٤ و٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢ للنظر في مسألة سير العمل بالبروتوكول وحالته، وفي المسائل المطروحة في التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية، وفي موضوع تطوير التكنولوجيات لحماية المدنيين من آثار الألغام العشوائية، تحت المسؤولية العامة للمنسق، السيد دومينغو (الفلبين)، وكذا في مسألة الأجهزة المتفجرة المرتجلة تحت المسؤولية العامة للمنسق، السيد كيمبتون (أستراليا)، وبمساعدة السيد فولنمان (سويسرا) اللذين حل محلهما بعد انتهاء ولايتهما، كل من السيدة باين والسيد ماسميجين على التوالي. وقد أثبت فريق الخبراء مرة أخرى جدواه كأداة لتعزيز التعاون بين الدول الأطراف في تنفيذ البروتوكول. وأثْرَت الدول معارفها إلى حد كبير فيما يتعلق بمسألة الأجهزة المتفجرة المرتجلة وتسنى لفريق الخبراء التركيز بشكل يغلب عليه الطابع غير الرسمي على الطريقة التي تُنفَّذ بها أحكام البروتوكول.

٢٩- واقترحت الرئيسة على المؤتمر أن يتم في البداية تبادل الآراء كالمعتاد، بخصوص جميع المسائل الموضوعية المدرجة في جدول الأعمال، ثم الاستماع بعد ذلك إلى المنسّقَين. وأوضحت أنه بإمكان الوفود آنذاك أن تتناول الكلمة لعرض آرائها ومعالجة المسائل الموضوعية التي تم بحثها في تقريري المنسقَين وأنه سيُطلب منها عقب كل مناقشة موضوعية إقرار التوصيات المقترحة في التقريرين. وقد تُعقد عند الاقتضاء، مشاورات غير رسمية إذا كان هناك تعديل مقترح. وسينظر المؤتمر بعد ذلك في البنود من ٩ إلى ١٢ من جدول الأعمال في جلسة عامة ويباشر النظر في مشروع الوثيقة الختامية.

**تبادل عام للآراء**

٣٠- **السيد كوس** (الاتحاد الأوروبي)، تحدث باسم الاتحاد الأوروبي وباسم كرواتيا، وهي بلد في طريق الانضمام إلى الاتحاد، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والجبل الأسود، وآيسلندا، وصربيا، وهي بلدان مرشحة للانضمام إليه، وألبانيا، وهي بلد مرشح محتمل من بلدان عملية الاستقرار والانتساب، وكذا باسم أوكرانيا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وقال إن الاتحاد الأوروبي يرى أنه من الضروري الاستمرار في إعطاء زخم جديد للبروتوكول الثاني المعدل باعتباره صكاً بارزاً من صكوك القانون الإنساني الدولي، وإثبات قدرته على تحقيق نتائج ملموسة. إذ إن الامتثال لأحكام الحظر والقيود التي نص عليها يسهم في الحد من الآثار الفتاكة للألغام والفخاخ والأجهزة المتفجرة الأخرى على المدنيين، وفي تعزيز أمن الأفراد العسكريين في الميدان.

٣١- ومضى قائلاً إن الاتحاد الأوروبي يسعى إلى تحقيق هدف رئيسي يتمثل في تعزيز عالمية البروتوكول المعدل لا سيما في إطار خطة العمل التي اعتُمدت لهذه الغاية. وهو يرحب بانضمام الجبل الأسود الذي يرفع عدد الدول الأطراف في البروتوكول إلى ٩٨ دولة، ويدعو الدول التي لم تنضم إليه بعد إلى أن تفعل في أقرب الآجال. كما يشجع الاتحادُ بقوة الدولَ الأطراف في البروتوكول الثاني الأصلي على الانضمام إلى البروتوكول الثاني المعدل وبذلك تُيَسر إنهاء العمل بالصك الأول.

٣٢- ويرحب الاتحاد الأوروبي بتزامن موعديْ تقديم التقارير الوطنية السنوية بموجب البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس. وهو إجراء يزيد من درجة الشفافية والتعاون في مجال تبادل المعلومات، فضلاً عن أنه يخلق فرصاً جديدة للتآزر في سبيل تنفيذ بروتوكولات الاتفاقية. وأخيراً، يرى الاتحاد الأوروبي أن من المهم أن يستمر بحث مسألة الأجهزة المتفجرة المرتجلة ذات العواقب الإنسانية الوخيمة بحثاً معمقاً في إطار الاتفاقية، لا سيما ضمن فريق الخبراء المعني بمسألة الأجهزة المتفجرة المرتجلة. وسيكون من المفيد جداً استحداث ممارسات جيدة لمنع تحويل مسار المواد الممكن استخدامها لصنع الأجهزة المتفجرة أو استخدامها استخداماً غير مشروع.

٣٣- **السيد سيمون – ميشال** (فرنسا)، قال إن فرنسا تؤيد البيان الذي أدلى به الاتحاد الأوروبي. وأشار إلى أن وجود البروتوكول الثاني الأصلي جنباً إلى جنب مع البروتوكول الثاني المعدل يؤدي إلى استمرار العمل بمعيارين مختلفين، وهو ما لا يعمل إلا على تكريس خلطٍ قد يضر بفهم الاتفاقية، واقترح أن ينظر المؤتمر في السبل الكفيلة بإنهاء العمل بالبروتوكول الأصلي أو باستبعاد إمكانية الانضمام إلى هذا البروتوكول لكي يستقطب البروتوكول المعدَّل وحده الدول التي تنضم حديثاً. ومن المفيد في رأي فرنسا أن تتواصل المناقشات المعمقة بشأن الأجهزة المتفجرة المرتجلة.

٣٤- **السيد هلال** (المغرب)، قال إن المغرب يأمل في إحراز تقدم سريع في أعمال فريق الخبراء الحكوميين بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد بغية التوصل إلى نص توافقي يكرس الأهداف الإنسانية للاتفاقية بشأن بعض الأسلحة التقليدية وذلك من خلال خفض استخدام الألغام غير الألغام المضادة للأفراد بشكل كبير. وترى المملكة المغربية أن هذه الفئة من الأسلحة ستظل خاضعة للبروتوكول الثاني المعدل ما لم يوجد بروتوكول خاص يعالج مسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد.

٣٥- **السيدة باين** (أستراليا)، قالت إن أستراليا مستمرة في الوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول الثاني المعدَّل وكذلك بموجب اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (اتفاقية أوتاوا)، وهما صكان تعتبرهما متكاملين وُجدا ليتعايشا معاً. وقد وضعت أستراليا استراتيجية لمكافحة الألغام للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤. وهي بوصفها من البلدان المانحة، تقدم الدعم المالي لمشاريع إزالة الألغام ومساعدة الضحايا

والتوعية بمخاطر الألغام وخصوصاً في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وتشكل الأجهزة المتفجرة المرتجلة تهديداً لقوات الأمن والمدنيين في البلدان التي تُستخدم فيها هذه الأسلحة استخداماً عشوائياً. وتؤيد أستراليا بشدة مواصلة الأعمال ذات الصلة بالأجهزة المتفجرة المرتجلة في عام ٢٠١٣، في إطار الاتفاقية.

٣٦- **السيد غيريرو** (البرازيل)، قال إن البرازيل تؤيد استمرار تبادل المعلومات بشأن الأجهزة المتفجرة المرتجلة وتعميم الممارسات الجيدة بهدف منع تحويل مسار المواد المنصوص عليها في البروتوكول الثاني أو استخدامها استخداماً غير مشروع. وتشارك القوات المسلحة البرازيلية في بعثات إنسانية لإزالة الألغام لا سيما في أمريكا الوسطى وأمريكا الجنوبية وأفريقيا. كما شاركت البرازيل في تدريب مسؤولين عسكريين ومدنيين من البلدان الأفريقية الناطقة بالبرتغالية على تقنيات لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية.

٣٧- **السيدة فوغانت** (الأرجنتين)، قالت إن جمهورية الأرجنتين تعمل، بوصفها دولة طرفاً في اتفاقية أوتاوا، على وضع سياسات وطنية أوسع نطاقاً مما ينص عليه البروتوكول الثاني المعدل. وأشارت إلى وجود ألغام مضادة للأفراد في جزر مالفيناس غير أنه يتعذر على جمهورية الأرجنتين الوصول إلى تلك الجزر بسبب الاحتلال غير المشروع لها من قبل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية. وترى الأرجنتين أنه لا بد من اعتماد تدابير ترمي إلى الحد من الحصول على الأجهزة المتفجرة المرتجلة بسبب مخاطر استخدام هذه الأسلحة ضد المدنيين.

٣٨- **السيد بولارد** (المملكة المتحدة)، استخدم حقه في الرد على بيان الأرجنتين بشأن الاحتلال غير المشروع لجزر الفوكلاند (مالفيناس)، فأكد أنه لا يمكن إجراء مفاوضات بشأن مسألة السيادة إلا إذا أبدى السكان رغبتهم في ذلك. في حين أن هؤلاء السكان يؤكدون بانتظام أنهم لا ينوون التخلي عن السيادة البريطانية ولا الاستقلال.

٣٩- **السيدة ميهتا** (الهند)، قالت إن الهند تتقيد بوقف اختياري لتصدير ونقل الألغام الأرضية. ويجري بانتظام تعميم معلومات تتعلق بالالتزامات الناشئة عن البروتوكول الثاني المعدَّل على القوات المسلحة. وتساهم الهند على الصعيد الدولي، في أعمال إزالة الألغام وإعادة التأهيل لا سيما في إطار عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. وترى الهند أن الفقرة ٥ من المادة ٢ من البروتوكول تشمل بالفعل الأجهزة المتفجرة المرتجلة وأن أحكام الحظر والقيود المنصوص عليها في البروتوكول تنطبق بالتالي، على هذه الأسلحة.

٤٠- **السيد جانغ زا** (الصين)، قال إن الصين رصدت في عام ٢٠١٢، موارد بشرية ومادية هائلة لتنفيذ البروتوكول الثاني. وأضاف أن القوات المسلحة الصينية تواصل تدمير الألغام المضادة للأفراد التي لم تعد تستوفي المتطلبات التقنية التي يحددها البروتوكول الثاني. وتشارك الصين على الصعيد الدولي، في عمليات إزالة الألغام للأغراض الإنسانية بما في ذلك في أفريقيا وأمريكا الجنوبية. وقد نُظمت أنشطة تدريبية في مجال إزالة الألغام في كمبوديا

والسودان وجنوب السودان وقُدمت المساعدة للضحايا في لبنان وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية.

٤١- **السيد مالوف** (الاتحاد الروسي)، قال إن روسيا تخلت منذ زمن طويل عن إنتاج أخطر أنواع الألغام المضادة للأفراد، أي الألغام العصفية المضادة للأفراد. ودمرت في السنوات الماضية أكثر من ١١ مليون لغم مضاد للأفراد. وتتقيد القوات المسلحة الروسية بشكل صارم بالشروط المتصلة بوضع علامات حول حقول الألغام وحمايتها بسياج. وروسيا مستعدة للتعاون الدولي في مجال مكافحة الألغام. وهي على استعداد لتقديم المساعدة في عمليات إزالة الألغام للأغراض الإنسانية، بما في ذلك توفير فرق متخصصة في إزالة الألغام فضلاً عن المعدات اللازمة وضمان تدريب المتخصصين في هذا المجال.

٤٢- **السيدة كاسناكلي** (تركيا)، قالت إن تركيا تولي أهمية قصوى للتوعية بشأن الأجهزة المتفجرة المرتجلة، لا سيما في أوساط العسكريين وأجهزة الاستخبارات وأفراد قوات الشرطة.

٤٣- **السيد بينيتيس بيرسون** (كوبا)، قال إن كوبا، على غرار عشر دول أخرى، طرف في البروتوكول الثاني الأصلي وليس في البروتوكول الثاني المعدل. وهي لا تستطيع التخلي عن استخدام الألغام لأسباب تتعلق بالحفاظ على سيادتها وسلامة أراضيها وهذا يتفق مع حقها في الدفاع المشروع الذي أقره ميثاق الأمم المتحدة. ومع أن كوبا ليست طرفاً في البروتوكول الثاني المعدل فإنها تطبق معظم الأحكام الواردة فيه.

٤٤- **السيد ياماموتو** (اليابان)، قال إن بلاده تنفذ أحكام البروتوكول الثاني المعدل الذي أصبحت طرفاً فيه، وتشارك في جهود التعاون الدولي المبذولة في مجال إزالة الألغام وغيره من الأنشطة. وتعمل اليابان، بوصفها طرفاً في اتفاقية أوتاوا، على مساعدة البلدان التي تعاني من مشكلة الألغام في تطهير إقليمها من الألغام وتدعم مشاريع مساعدة الضحايا. وتعتزم اليابان القيام بما في وسعها للمساهمة في تحقيق عالمية الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة والبروتوكول الثاني المعدَّل.

٤٥- **السيد مائير** (الولايات المتحدة الأمريكية)، قال إن بلاده لا تزال تمثل المساهم المالي الرئيسي في برامج الإجراءات المتعلقة بإزالة الألغام لأغراض إنسانية في العالم. فمنذ عام ١٩٩٣، دفعت الولايات المتحدة أكثر من ملياري دولار وقدمت مساعدتها لأكثر من ٩٠ بلداً. وتعمل الحكومة منذ عام ٢٠٠٩، على إجراء تحليل شامل لسياستها فيما يتصل بالألغام الأرضية لتحديد ما إذا كان بإمكان الولايات المتحدة الانضمام إلى اتفاقية أوتاوا. وبما أنه لم يتم اتخاذ أي قرار بشأن هذه المسألة فإن السياسة الحالية ستظل قائمة. ولا تحتفظ الولايات المتحدة بأي حقل ألغام في العالم. وقد قامت في عام ٢٠٠٩، بسحب جُلّ الألغام غير القابلة للكشف عنها من مخزوناتها وتدميرها. ومنذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، أصبح من اللازم تزويد كل لغم قد تستخدمه القوات المسلحة الأمريكية بآلية للتعطيل والتدمير

الذاتيين. وبالتالي، لم يعد يُسمح بالألغام المعمّرة مهما كان نوعها. وكل الألغام الأمريكية المخزونة حالياً هي ألغام آمنة جداً وتخضع لمراقبة دورية.

٤٦- **السيد بارك** (جمهورية كوريا)، قال إن الحكومة الكورية كثفت من أنشطة إزالة الألغام وهو ما أتاح التخلص من ٨٠٨ ألغام خلال هذا العام فقط. ويتقيد البلد منذ عام ١٩٩٧ بوقف اختياري غير محدد الأجل لتصدير الألغام المضادة للأفراد. ومنذ عام ١٩٩٣، أنفقت جمهورية كوريا عبر مختلف القنوات حوالي ٨ ملايين دولار من أجل تنفيذ مشاريع تتعلق بإزالة الألغام ومساعدة الضحايا. وهي ترحب بالزيادة المطردة في عدد الدول الأطراف في البروتوكول لكنها ترى أنه بالإمكان مضاعفة الجهود في هذا الشأن، وتشدد على ضرورة قيام مزيد من الأطراف بتقديم تقاريرها الوطنية بشأن تنفيذ هذا الصك. وتعمل وزارة الدفاع الكورية جاهدة من أجل إقرار قانون يسمح لشركات القطاع الخاص بالمشاركة في أنشطة إزالة الألغام.

٤٧- **السيد علي خان** (باكستان)، قال إن باكستان تفي تماماً بالتزاماتها بوصفها طرفاً في البروتوكول الثاني المعدَّل وإنها أزالت جميع الألغام من إقليمها. وهي تقدم بانتظام تقريرها السنوي وقد نفذت قواتها المسلحة الشروط المنصوص عليها في المرفق الفني للبروتوكول تنفيذاً كاملاً وعلى جميع المستويات. وتولي باكستان أهمية خاصة لمسألة الأجهزة المتفجرة المرتجلة نظراً لأنها تعرضت لهجمات إرهابية استُخدِمت فيها تلك الأسلحة. وهي تلاحظ باهتمام استحداث تكنولوجيات جديدة تحمي المدنيين من الآثار العشوائية للألغام وتدعو بشدة الدول التي تملك هذه التكنولوجيات إلى تقاسمها في إطار البروتوكول لتساهم بذلك في تحقيق الأهداف المشتركة.

٤٨- **السيد شميت** (سويسرا)، قال إن سويسرا انضمت إلى اتفاقية أوتاوا ومع ذلك فهي لا تزال تولي اهتماماً كبيراً للبروتوكول الثاني المعدل لأنه ينص على قواعد تشمل جميع الألغام الأرضية فضلاً عن الأفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة. وينبغي في نظر سويسرا إعطاء الأولوية لهذه الصيغة المعدَّلة للبروتوكول الثاني وتشجيع الدول على الانضمام إليه. وفيما يتعلق بالأجهزة المتفجرة المرتجلة، ترى أنه لا بد من تعزيز العمل وترحب بإصدار توصيات بشأن إجراءات ملموسة أي إعداد مجموعة مبادئ توجيهية تتصل بمشكلة تحويل المواد التي يمكن استخدامها في صنع هذه الأجهزة و منع استخدام هذه المواد استخداماً غير مشروع، وقيام فريق الخبراء بوضع ممارسات مرجعية في هذا المجال.

٤٩- **السيد ليفون** (إسرائيل)، قال إن إسرائيل أعلنت من جانب واحد في عام ١٩٩٤، وقفاً اختيارياً لتصدير أو بيع أو نقل جميع أنواع الألغام المضادة للأفراد وإنه تم تمديد هذا الوقف لفترات مدتها ثلاث سنوات تستمر آخر فترة منها حتى تموز/يوليه ٢٠١٤. وبالإضافة إلى ذلك سن البرلمان الإسرائيلي، في آذار/مارس ٢٠١١، قانوناً يتعلق بإزالة الألغام يحدد إطاراً لتطهير حقول الألغام التي لا ضرورة لها في تحقيق الأمن القومي ويقضي بإنشاء السلطة

الوطنية لمكافحة الألغام. بيد أن الأحداث المستجدة في سوريا فاقمت من حالة عدم الاستقرار في المنطقة. وفي هذا السياق، تظل الألغام المضادة للأفراد تمثل في نظر إسرائيل أداة أساسية وفعالة للردع ومنع أي انتهاك لسلامة أراضيها وأي تهديد لأمنها. وهذا لا يعني أن إسرائيل لا تأخذ التزاماتها بموجب البروتوكول الثاني المعدل على محمل الجد. وفيما يتعلق بالأجهزة المتفجرة المرتجلة، كانت لإسرائيل مساهمة في النقاش تمثلت في عرض قدمه أحد الخبراء الإسرائيليين في نيسان/أبريل ٢٠١٢.

٥٠- **السيد أوياراسي** (شيلي)، رأى أنه من المفيد أن تُبحث في الوقت المناسب، إمكانية زيادة التنسيق بين مختلف الصكوك ذات الصلة بحماية المدنيين من أجل تعزيز فعالية تنفيذها. وبعبارة أخرى، لا بد من تعزيز أوجه التكامل التي تتيح وضع نظام حماية استناداً إلى الصكوك التي تتوخى الأهداف الإنسانية. وتستند شيلي، من جهتها، إلى قانون بشأن مراقبة الأسلحة يشكل إطاراً لمعالجة الأسلحة والمتفجرات وينص على فرض عقوبات جنائية على مجموعة من الأفعال الجرمية.

٥١- **السيد أفيليس** (إكوادور)، قال إن بلاده تُطْلِع قواتها المسلحة على الاتفاقية وعلى البروتوكول الثاني المعدَّل. وبالإضافة إلى ذلك، يُدرَّس القانون الدولي الإنساني في مؤسسات التعليم والتدريب العسكريين. وتجري توعية المدنيين بالمبادئ المنصوص عليها في البروتوكول ويبلَّغون بعمليات إزالة الألغام التي يجري تنفيذها في الأماكن التي يمارسون فيها الزراعة. وتجري عملية إزالة الألغام في كثير من المقاطعات وتستخدم فيها التقنيات اليدوية أو الآلية. وفي الفترة من ٢٠٠٠ إلى ٢٠١٢، تمكنت إكوادور من تدمير حوالي ٠٠٠ ٥ لغم مضاد للأفراد وتطهير أراض تبلغ مساحتها ٥٩٢ ١٩٣ متراً مربعاً. وفي عام ٢٠١٠، وقّعت إكوادور مع بيرو بروتوكولاً لتبادل المعلومات بشأن المناطق الملغومة. وقدمت الولايات المتحدة الأمريكية من جهتها مساعدة تتعلق بطرق تدمير الأسلحة الصغيرة.

٥٢- **السيد فالنسيا مونيوس** (كولومبيا)، قال إن عدد ضحايا الألغام في كولومبيا بلغ مؤخراً عشرة آلاف شخص. وفي السياق الخاص بهذا البلد، يتخطى الالتزام الوطني الالتزامات الواقعة عليه بموجب البروتوكول الثاني المعدل إلى حد بعيد لكن ذلك لا يعني تجاهله. إذ تعطى الأولوية للأجهزة المتفجرة المرتجلة بسبب الأعمال الإرهابية.

٥٣- **السيد بوزوفيتش** (الجبل الأسود)، قال إنه لمن دواعي سروره أن يعلن دخول البروتوكول الثاني المعدل حيز النفاذ في الجبل الأسود في حزيران/يونيه ٢٠١٢. وبعد اعتماد الإطار القانوني المناسب، اتخذت وزارة الدفاع تدابير تتعلق ببيع وتخزين ونقل الألغام الموجودة في مخازن القوات المسلحة. وقامت الوزارة فضلاً عن ذلك، بإجراءات لتوعية المدنيين وتدريب الجنود.

٥٤- **السيدة ماركايو** (مديرة دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام في الأمم المتحدة)، تحدثت باسم مجموعة التنسيق المشتركة بين الوكالات بشأن الإجراءات المتعلقة بالألغام، فقالت إن الأجهزة المتفجرة المرتجلة ما فتئت تثير قلق بعثات الأمم المتحدة في عدد من البلدان وذلك لما لها من آثار متعددة على حماية الموظفين والمعدات، وعلى مسؤولية حماية المدنيين ومساعدة الضحايا والمسؤوليات العامة التي تتحملها منظمة الأمم المتحدة في إطار القانون الإنساني الدولي. ولذلك، تدعم المنظمة الأعمال المتعلقة بهذه الأجهزة في إطار البروتوكول الثاني المعدل وستظل تسهم في معالجة هذه المسألة المعقدة باتباع نهج شامل لعدة جوانب.

*رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.*